

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٩٣١٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون المدنى ؛  
وعلى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ؛  
وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ؛  
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛  
وعلى القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقارى  
فى المجتمعات العمرانية الجديدة ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤  
لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛  
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون  
تنظيم الشهر العقارى ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تضاف إلى الباب الثالث من المرسوم الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ١٩٤٦  
باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى ، مواد جديدة بأرقام ( ٢١ مكرراً ، ٢١  
مكرراً أ ، ٢١ مكرراً ب ) نصهم الآتى :

#### المادة ٢١ مكرراً :

تقدم طلبات تسجيل الأحكام المثبتة لحق من الحقوق العينية العقارية الأصلية ،  
أو نقله ، أو تقريره ، أو تغييره ، أو زواله ، متى كانت غير مبنية على الإقرار بأصل

- الحق ، أو التسليم للمدعى بطلباته ، أو الموثقة للصلح بين الخصوم ، وذلك من ذوى الشأن إلى المكتب المختص ، من ثلاث نسخ متضمنة :
- ١- بيانات الحكم المراد شهره ، وما يفيد نهائيته .
  - ٢- كافة البيانات اللازمة لتعيين العقار محل الحكم .
  - ٣- البيانات الخاصة بالتكليف إذا كان موضوع المحرر يقتضى تغييراً في دفاتر التكليف .
  - ٤- البيانات الخاصة بأصل الحق العيني العقارى محل الحكم .
  - ٥- بيان الحقوق العينية المقررة على العقار محل الحكم .
  - ٦- شهادة تصرفات عقارية .
  - ٧- شهادة معتمدة من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة المختص (أو من يفوضه) تفيد عدم وجود أى مخالفات بالعقار أو الوحدة المتعامل عليها .
  - ٨- إقرار بقبول البيان المساحى الوارد بالحكم .
  - ٩- إقرار بسداد الرسوم والتكاليف التى تنتج عن الإجراءات اللاحقة فى الطلب أو الزائدة عن أمانة النشر .
- ويعطى أمين المكتب أو من ينوب عنه الطلب المبين بالفقرة السابقة رقماً وقتياً بعد سداد الرسم المستحق ، وأمانة نشر الطلب التى يحددها مقدر الرسم ، وذلك بعد التأكد من مطابقة وصف العقار محل الحكم المراد تسجيله ، لوصفه الوارد بالصحيفة المشهورة . فإذا كان الطلب يستلزم عرضه على مكتب تملك غير المصريين ، أو جهاز تنمية شبه جزيرة سيناء ، أو يستلزم موافقة أو أخذ رأى أية جهة أخرى ، فلا يعطى الطلب رقماً وقتياً إلا بعد ورود موافقة أو رأى تلك الجهة بحسب الأحوال .
- وينشأ بكل مكتب سجل خاص لتقيد طلبات تسجيل الأحكام ، يقيد به أمين المكتب أو من ينوب عنه الرقم الوقتى المعطى للطلب المبين بالفقرة السابقة ، مؤشراً فيه بساعة وتاريخ تقديمه .

**المادة ٢١ مكرراً (أ):**

ينشر المكتب على نفقة الطالب فى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار إعلاناً يتضمن بيانات الحكم موضوع الطلب ، والعقار محل الحكم ، واسم المدعى والمدعى عليه ، على أن يتضمن الإعلان دعوة من لديه اعتراض إلى تقديم اعتراضه على تسجيل الحكم ، أمام قاضى الأمور الوقتية المختص خلال شهر من تاريخ النشر .

**المادة ٢١ مكرراً (ب):**

إذا انتهت المدة المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ولم يقدم اعتراض على الطلب المذكور أمام قاضى الأمور الوقتية المختص ، يتحول الرقم الوقتى المعطى له إلى رقم نهائى ، ويؤشر به فى السجل المذكور ، ودفاتر الفهارس أمام أسماء نوى الشأن ، ولا يتحول الرقم المؤقت إلى رقم نهائى إلا بعد تقديم نوى الشأن شهادة سلبية من المحكمة المختصة تفيد بعدم قيد اعتراضات بشأن موضوع الطلب خلال المدة المذكورة ، أو برفض جميع الاعتراضات المقدمة فى ذلك الشأن .  
فإذا قدمت اعتراضات على الطلب خلال المدة المذكورة ، يصدر القاضى المختص قراراً نهائياً مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها مقرونة بالمستندات المؤيدة لها ، إما برفضها ، أو بقبولها وإلغاء الرقم الوقتى .  
فإذا تقرر قبول الاعتراض وإلغاء الرقم الوقتى ، يقوم قلم كتاب المحكمة بإخطار المكتب المختص بصورة رسمية من قرار قاضى الأمور الوقتية خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ، ويجب على أمين المكتب فى تلك الحالة التأشير بإلغاء الرقم الوقتى بالسجل المذكور .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .  
صدر فى ٢٢/١٢/٢٠٢٠

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١/٥ - ٢٠٢٠/٢٥٥٤٣